

النظام الداخلي للجنة نزع السلاح

مقدمة

اعتمد هذا النظام الداخلي بمراعاة الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح ، بما في ذلك الاتفاق الذي تم التوصل إليه عقب مشاورات مناسبة جرت فيما بين الدول الأعضاء خلال تلك الدورة ورحبت بها الجمعية العامة في الوثيقة الختامية •

أولاً - الوظائف والعضوية

١ - لجنة نزع السلاح (ويشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) ، هي محفل للتفاوض بشأن نزع السلاح ، مفتوحة عضويته أمام الدول التي تمتلك أسلحة نووية بالإضافة إلى خمس وثلاثين دولة أخرى (المرعى الأول) •

٢ - يجزى استعراض عضوية اللجنة على فترات منتظمة •

٣ - لجميع الدول الأعضاء في اللجنة الاشتراك في أعمالها في ظل ظروف من المساواة الكاملة كدول مستقلة ، وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة الذي جسده ميثاق الأمم المتحدة •

ثانياً - التمثيل واعتماد التفويض

٤ - يتألف وفد الدولة العضو في اللجنة من رئيس الوفد ومن يلزم من الممثلين والمستشارين والخبراء الآخرين •

٥ - يعتمد تفويض كل وفد بخطاب صادر عن وزير خارجية الدولة العضو يوجه إلى رئيس اللجنة •

٦ - تجلس الوفود تباعاً للترتيب الالفبائي الانكليزي لقائمة العضوية •

ثالثاً - الدورات

٧ - تعقد اللجنة دورة سنوية تنقسم إلى جزئين • ويبدأ الجزء الأول يوم الثلاثاء الأول من شهر شباط / فبراير • وتقرر اللجنة ، حالما يكون ذلك ممكناً من الناحية العملية ، موعد افتتاح الجزء الثاني ومواعيد اختتام كل من جزئي الدورة السنوية ، بمراعاة متطلبات أعمالها •

٨ - يجوز لرئيس اللجنة ، بالتشاور الكامل مع أعضائها وبموافقتهم ، دعوة اللجنة إلى عقد دورة استثنائية •

رابعاً - الرئاسة

- ٩ - يتعاقب جميع أعضاء اللجنة على رئاستها ، حين تكون في دور انعقاد ، في اليوم الأول من الشهر الميلادي ، وهو التعاقب الذي بدأ اعتباراً من كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ تبعا للترتيب الالفبائي الانكليزي لقائمة العضوية .
- ١٠ - اذا لم يتسن لرئيس الوفد الذي يتولى منصب الرئيس الحضور ، جاز أن يحل محله عضو في وفده . واذا لم يتسن لأي عضو في الوفد الذي تتعهد له الرئاسة تولي منصب الرئيس ، يتولى الوفد التالي له في ترتيب التعاقب هذا المنصب بصفة مؤقتة .
- ١١ - الى جانب ما يتوهم به الرئيس من ممارسة وظائف الرئاسة المعتادة وبلاضافة الى السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، فانه يمثل اللجنة ، بالتشاور الكامل معها وتحت سلطتها في علاقاتها مع الدول ، ومع الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى .
- ١٢ - يضطلع بوظائف الرئيس ، حين لا تكون اللجنة في دور انعقاد ، ممثل الدولة العضو التي ترأست آخر جلسة عامة للجنة .

خامساً - الأمانة

- ١٣ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة أمين اللجنة بناء على طلبها وبعد اجراء مشاورات معها لمساعدة اللجنة ورئيسها في تنظيم أعمالها وجداولها الزمنية ، ويتصرف أمين اللجنة كذلك بوصفه ممثلاً شخصياً للأمين العام .
- ١٤ - يضطلع أمين اللجنة ، تحت سلطة اللجنة ورئيسها ، بالمساعدة خصوصاً في اعداد جداول الأعمال المؤتمتة للجنة والمشاريع الأولى لتقرير اللجنة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- ١٥ - يوفر الأمين للجنة ، ما تطلبه من مساعدة فنية ، وذلك عن طريق اعداد أوراق المعلومات الأساسية وتوائم المراجع المتعلقة بالتضايح التي تكون موضوع مفاوضات في اللجنة ، وعن طريق تجميع البيانات والمعلومات ذات الصلة بسير المفاوضات .
- ١٦ - يضطلع الأمين أيضاً بأية وظائف أخرى تعهد بها اليه اللجنة أو هذا النظام .
- ١٧ - يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة توفير الموظفين وما يلزم من المساعدة والخدمات التي تحتاجها اللجنة وأي من الهيئات الفرعية التي تنشئها .

سادساً - تصريف الأعمال واعتماد المتررات

- ١٨ - تسير اللجنة في تصريف أعمالها واعتماد مقرراتها بتوافق الآراء .

سابعاً - تنظيم العمل

- ١٩ - يتم تصريف أعمال اللجنة في جلسات عامة ، وكذا في اطار أي ترتيبات اضافية تتفق عليها اللجنة ، مثل الاجتماعات غير الرسمية بوجود خبراء أو بدونهم .

- ٢٠- تتعقد اللجنة في جلسات عامة وفقا لجدول متفق عليه • وتكون هذه الجلسات علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك • واذا ما قررت اللجنة عقد جلسة سرية ، فعليها أيضا أن تقرر ما اذا كانت ستصدر بياناً عن الجلسة • ويجب أن يعكس البيان بصورة وافية موضوع أعمال اللجنة والمقررات التي اتخذتها •
- ٢١- اذا لم تستطع اللجنة اتخاذ قرار بشأن موضوع بند قيد التفاوض ، فعليها أن تنظر في دراسة ذلك البند في فترة لاحقة •
- ٢٢- يجوز للجنة عقد جلسات غير رسمية ، بوجود خبراء أو بدونهم ، للنظر حسب الاقتضاء في مسائل موضوعية وكذا في مسائل تتعلق بتنظيم أعمالها • وعلى الأمانة ، اذا ما طلبت اللجنة ذلك ، توفير خلاصات غير رسمية لتلك الجلسات بلغات العمل •
- ٢٣- يجوز للجنة ، كلما استصوبت ذلك من أجل فعالية أدائها لوظائفها ، بما في ذلك متى لاح لها وجود أساس للتفاوض على مشروع معاهدة أو غير ذلك من مشاريع النصوص ، أن تنشئ هيئات فرعية مثل اللجان الفرعية المخصصة ، أو أفرقة العمل ، أو الأفرقة التقنية ، أو أفرقة الخبراء الحكوميين ، وتكون عضوية هذه الهيئات مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، وعلى اللجنة أن تحدد ولاية كل من تلك الهيئات الفرعية وأن توفر الدعم المناسب لأعمالها •
- ٢٤- تترر اللجنة ما اذا كان نظامها الداخلي ذاته يلائم المتطلبات المحددة لهيئاتها الفرعية • وتكون جلسات الهيئات الفرعية غير رسمية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك • وتقوم الأمانة بتوفير المساعدة للهيئات الفرعية ، على النحو الذي تطلبه ، بما في ذلك اعداد خلاصات غير رسمية لأعمال الهيئات الفرعية بلغات عمل اللجنة •
- ٢٥- لا يجوز تفسير اعتماد التقارير بتوافق الآراء على انه يؤثر بأية صورة على ما يشترط فيها أساساً من ضرورة أن تعكس تلك التقارير بأمانة موافق جميع أعضاء الهيئات المعنية •
- ٢٦- تعقد اللجنة وهيئاتها الفرعية اجتماعاتها عادة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف •

ثامناً - جدول الأعمال وبرنامج العمل

- ٢٧- تقوم اللجنة في مستهل كل دورة سنوية باترار جدول أعمالها لتلك السنة • وتأخذ اللجنة في اعتبارها في ذلك توصيات الجمعية العامة اليها ، والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء في اللجنة ، ومقررات اللجنة •
- ٢٨- تضع اللجنة ، في مستهل كل جزء من دورتها السنوية ، برنامج عملها على أساس جدول الأعمال • ويتضمن برنامج عملها جدولاً زمنياً لأنشطة ذلك الجزء من الدورة ، واضحة في الاعتبار كذلك التوصيات والمقترحات والمقررات المشار إليها في المادة ٢٧ •
- ٢٩- يضح رئيس اللجنة ، بمساعدة الأمين ، جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل ، ويعرضان على اللجنة لنظرهما واعتمادهما •
- ٣٠- يكون موضوع البيانات التي يدلى بها في الجلسات العامة متفقاً عادة مع المسألة المعروضة آنثذ للمناقشة وفقاً لبرنامج العمل المتفق عليه • بيد أنه يحق لأي دولة عضو في اللجنة أن تشير

أى موضوع ذي صلة بعمل اللجنة في جلسة عامة وأن تتاح لها الفرصة كاملة لعرض آرائها بشأن أى موضوع ترى أنه جدير بالاهتمام •

٣١- يجوز للدول الأعضاء ، واللجنة ماضية في عملها ، طلب ادراج أى بند عاجل في جدول الأعمال • وتقرر اللجنة ما اذا كان ينبغي نظره ومتى تنظره •

تاسعا - اشترك الدول غير الأعضاء في اللجنة

٣٢- يحتفظ لممثلي الدول غير الأعضاء بمقاعد في قاعة الاجتماعات أثناء الجلسات العامة ، واذا ما تررت اللجنة ذلك ، في غيرها من الجلسات •

٣٣- يجوز للدول الميتمة من غير الأعضاء في اللجنة أن تتقدم الى اللجنة بمقترحات خطية أو وثائق عمل بشأن تدابير نزع السلاح التي تكون موضوع تفاوض في اللجنة ، وأن تشترك في مناقشة موضوع تلك المقترحات أو وثائق العمل •

٣٤- للجنة أن تدعو الدول غير الأعضاء فيها ، بناء على طلب من تلك الدول ، للتعبير عن آرائها في اللجنة حين تجرى مناقشة اهتمامات خاصة بتلك الدول • وتتوم اللجنة ، بعد أن تنظر الطلب ، بإرسال دعوة بهذا المعنى عن طريق رئيسها الى الدولة أو الدول المعنية •

٣٥- ويجوز للجنة أيضا أن تقرر دعوة الدول المشار اليها في المادتين ٣٣ و ٣٤ الى الاشتراك في جلسات غير رسمية وفي جلسات هيئاتها الفرعية ، وفي هذه الحالة ينطبق الاجراء المنصوص عليه في المادة ٣٤ •

٣٦- وتنطبق كذلك أحكام المادتين ٤ و ٥ على وفود الدول غير الأعضاء المشتركة في عمل اللجنة •

عاشرا - اللغات والمحاضر والوثائق

٣٧- توفر الترجمة الشفوية الفورية ، والمحاضر الحرفية للجلسات العامة العلنية ، والوثائق باللغات التي تستخدمها في منظومة الأمم المتحدة الدول الأعضاء في اللجنة المشتركة في أعمالها • ويجوز لأى ممثل أن يتكلم بلخته الأصلية شريطة أن يتيح الترجمة الشفوية الفورية منها الى احدى لغات العمل •

٣٨- تعطى للوثائق أرقام بترتيب ورودها من الأمانة • كما تتاح من وقت الى آخر نوائم مرجعية بكافة الوثائق المستسخة من الأمانة •

٣٩- وتجوز الاشارة الى سلسلتي وثائق لجنة الدول الثماني عشرة لنزع السلاح ، ومؤتمر لجنة نزع السلاح دون اعادة عرضها •

٤٠- توزع في غضون اسبوعين عادة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، محاضر اللجنة الحرفية ووثائقها الرسمية ووثائقها الأخرى ذات الصلة • وتتاح الوثائق الرسمية للجنة للاستخدام العام •

حادى عشر — توجيه الدعوة الى هيئات منظومة الأمم المتحدة

٤١ — يجوز للجنة أن تقرر دعوة الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة ، الى توفير معلومات حسب الاتفاق ، اذا ما ارتأت اللجنة في ذلك ما يؤدي الى تقدم عملها .

ثاني عشر — المنظمات غير الحكومية

٤٢ — تحتفظ الأمانة لديها بجميع المراسلات الواردة من المنظمات غير الحكومية الى اللجنة أو الى رئيسها أو الى الأمانة ، وتتيحها للوفود عند الطلب . وتعمم على اللجنة قائمة بجميع تلك المراسلات .

ثالث عشر — التقارير المرفوعة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٤٣ — ترفع اللجنة ، عن طريق رئيسها ، تقارير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، سنوياً أو على فترات أتصر حسب الاتفاق .

٤٤ — ويقوم رئيس اللجنة باعداد مشاريع تلك التقارير بمساعدة الأمين ، وتتاح لجميع الدول الأعضاء في اللجنة للنظر فيها قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لاعتمادها .

٤٥ — وتكون تقارير اللجنة وتاثيرها تعكس مفاوضات اللجنة وأعمالها . ويجب تضمين التقرير ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، ما يلي :

(أ) جدول الأعمال ؛

(ب) موجز للطلبات المحددة الموجهة الى اللجنة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية السابقة ؛

(ج) عناوين فرعية بحسب البنود الداخلة في (أ) ، (ب) أعلاه وغيرها من المسائل المثارة في اللجنة خلال العام ؛

(د) الاستنتاجات والقرارات ؛

(هـ) قائمة المحتويات وفهرس للمحاضر الحرفية ، بحسب البلدان والمواضيع ، للفترة المشمولة بالتقرير ؛

(و) أوراق العمل والمنتديات المعروضة خلال العام ؛

(ز) المحاضر الحرفية للجلسات المعقودة خلال العام ، موزعة في صورة مرفق منفصل ؛

(ح) أية وثائق أخرى ذات صلة .

— ٦ —

٤٦ — وتعتمد اللجنة التقرير السنوي في نهاية دورتها • ويتاح هذا التقرير لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة • وتعمم كافة التقارير الأخرى دون تأخير •

رابع عشر — التعديلات

٤٧ — يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من اللجنة •

المرفق

سرى لانكا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السويد	اثيوبيا
الصين	الأرجنتين
فرنسا	استراليا
قزويلا	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
كندا	اندونيسيا
كوبا	ايران
كينيا	ايطاليا
مصر	باكستان
المغرب	البرازيل
المكسيك	بلجيكا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	بلغاريا
منغوليا	بورما
نيجيريا	بولندا
الهند	بيرو
منغاريا	تشيكوسلوفاكيا
مولندا	الجزائر
الولايات المتحدة الأمريكية	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
اليابان	رومانيا
يوغوسلافيا	زائير
